

قانون عدد 48 لسنة 1973

مؤرخ في 2 اوت 1973 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل 1 -** الغي الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة

وعوض بالاحكام الآتية :

**الفصل 6 (الجديد) -** يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء الذي يتألف من :

- وزير العدل
- نائب رئيس
- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
- عضو
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- عضو
- الوكيل العام للجمهورية
- عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
- عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل
- عضو
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
- عضو
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس
- عضو
- رئيس المحكمة العقارية
- عضو
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بسوسة
- عضو
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة
- عضو
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفاقس
- عضو
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس
- عضو
- نائبان عن القضاة المعنيين بالامر يقع انتخابهما
- عضو
- من طرفهم لمدة عامين

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه وتضبط اجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل

**الفصل 2 -** الغي الفصل 29 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وعوض بالاحكام الآتية :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 1973

**الفصل 29 (الجديد) -** يقع انتداب القضاة بطريق المناظرة  
بالمواد وعند الاقتضاء بطريق المناظرة بالشهادات  
ويعين وزير العدل بقرار شروط المناظرة ونظامها وبرنامجها

**الفصل 3 -** الغي الفصل 30 من القانون المشار اليه اعلاه  
عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 2 اوت 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة